الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والا   حواش
فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما يبقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان
لها ثلث الباقي وللجدة السدس
لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر
اذا كن ثابتات اي صحيحات متحاذيات
اي متساويات في الدرجة ويسقطن
كلهن بالام والابويات ايضا بالاب و
كذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله و
القربي من اي جهة كانت تحجب البعدي من
اي جهة كانت وارثة كانت القربي او محجوبة
واذا كانت

قوله ولو كان مكانه الى هذه المسئلة الثانية ... الموالف

٦		٦	
١	جه	٢	ج
٢	اب	٤	اب
١	ام	١	ام

١٢		٦	
٣	جه	٢	ه
٥	جد	١	جد
٤	ام	٢	ام

خلو فالابي يوسف فانه
لها ثلث الباقي

قوله الا ام الاب الى هذه المسئلة الثالثة الاخير وعجبه المالف

واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخري ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

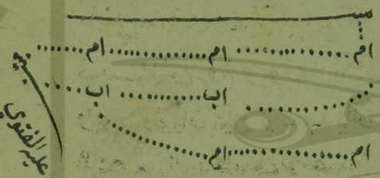

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالي
اثلاثا باعتبار الجهات والله اعلم

باب العصبات

العصبة النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الي الميت انثي وهم اربعة اصناف
جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
اي البنون اي الاب اي الاخوة اي الاعمام
الاقرب فالاقرب فالاقرب يرجحون بقرب